تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

بخصـــــــوص

تقرير مملكة البحرين بشأن متابعة بعض الملاحظات الختامية على التقرير الوطني الرابع

الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

| التوصيات الختامية المنصوص عليها في الفقرات (13-ج)، (19)، (23)، (41-أ) |

مقدم إلى:

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

الدورة (91)

(16) يونيو - (4) يوليو 2025

جنيف - الاتحاد السويسري

مايو 2025

الخط الساخن: 8000 11 44
الهاتف: 666 111 17 973+
الفاكس: 600 111 17 973+
info@nihr.org.bh
صندوق البريد 10808 - المنامة
مملكة البحرين
www.nihr.org.bh

1. تمهيد:

1.1 أحالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين (**المؤسسة**) تقريرها الموازي بخصوص التقرير الوطني الرابع (**التقرير الوطني**) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (**الاتفاقية**) أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) (**اللجنة**) في شهر ديسمبر 2022؛ وعلى إثره ناقشت اللجنة التقرير الوطني أمام اللجنة في جلستيها (1951، 1952) المعقودتين بتاريخ 14 فبراير 2023.

1.2 أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الوطني والمؤرخة في 2 مارس 2023، وقد نصت الفقرة (54) منها على أن "**تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13 (ج) و19 و23 و41 (أ) أعلاه**".

1.3 وعلى إثر ذلك؛ أحالت مملكة البحرين في 3 مارس 2025 تقريرها بشأن متابعة التوصيات الختامية المذكورة في الفقرة أعلاه إيمانًا منها بأهمية التوصيات الصادرة عن اللجنة وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتثمن المؤسسة التزام المملكة التام في تقديم تقرير المتابعة خلال المدة المقررة له.

1.4 واستجابة لذلك؛ ارتأت المؤسسة أن تقدم تقريرها الماثل والمتضمن متابعتها للتوصيات الختامية المذكورة في الفقرة أعلاه، وبعض ملاحظاتها حول تقرير المتابعة المقدم من مملكة البحرين، وتضمين ذلك بعض التوصيات التي تأمل الأخذ بها نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

2. توصية اللجنة الواردة في الفقرة (13-ج) من الملاحظات الختامية:

تعديل المادة 43 من قانون الجمعيات بحيث تصبح أكثر شمولاً ولا تستبعد أعضاء مجلس الإدارة بسبب انتمائهم السياسي المحتمل.

2.1 بدأت المؤسسة منذ عام 2022 عقد ملتقيات حقوقية مع مؤسسات المجتمع المدني، وتلا في عام 2023 إجراء مشاورات ثنائية معها لغرض تعزيز أطر التعاون، وتلمس احتياجاتها، وتذليل الصعاب التي تواجه عملها، وقد تبلورت تلك اللقاءات والمشاورات إلى أهمية وجود فريق عمل مشترك بين الطرفين، من دون الإخلال بالحيادية التي تتمتع بها المؤسسة من جانب، واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني من جانب آخر.

2.2 وعلى إثر ذلك تم تشكيل فريق عمل استشاري [1] يرأسه رئيس المؤسسة، ويضم في عضويته عدد (8) من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما عقدت منذ يونيو 2024 وحتى حينه عدد (4) اجتماعات تشاورية، ويهدف فريق العمل الاستشاري إلى تفعيل التعاون بين الطرفين لتبادل الخبرات والتجارب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(1) للمزيد من المعلومات حول عمل فريق العمل التشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، يراجع الصفحة الإلكترونية لفريق العمل على الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط الآتي:
باللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/ConsultativeWorkingGroup
باللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/newsAndEvents/ConsultativeWorkingGroup

2.3 وقد أكدت المؤسسة في مناسبات متعددة الدعوة إلى إعادة نص المادة رقم (43) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، لما كان عليه سابقا قبل التعديل، لتصبح **"يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية"**، وذلك بوصف أن الجمعيات الأهلية، يحظر عليها في الأساس الاشتغال بالمسائل السياسية وفقًا للمادة رقم (63) من ذات القانون، وذلك على النحو الذي يواءم بقدر أكبر ما قررته الصكوك الدولية والمعايير الأخرى ذات الصلة، والدعوة إلى إصدار قانون جديد بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

3. توصية اللجنة الواردة في الفقرة (19) من الملاحظات الختامية:

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز وإنفاذ التدابير والضمانات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والنساء أعضاء المعارضة السياسية من الأعمال الانتقامية.

3.1 تؤمن المؤسسة بأن المدافعات عن حقوق الإنسان لهن كما لغيرهن من الحقوق والحريات الأساسية التي أشار إليها إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن مجمل الحقوق المكفولة بموجب الصكوك الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، وهي حقوق من حيث طبيعتها ومضمونها حقوق مشتركة يلزم على الدولة ضمان احترامها وكفالتها وعدم المساس بها أو تقييدها على نحو ينال من جوهرها.

3.2 ولعل هذا الدور المنوط بالمدافعات عن حقوق الإنسان، هو ما يتفق وأغراض إنشاء المؤسسة الواردة في قانونها، الأمر الذي يحتم مد جسور التعاون من أجل تحقيق الأهداف المشتركة مع المدافعين عن حقوق الإنسان.

3.3 الجدير بالذكر، أن قانون إنشاء المؤسسة قد أشار في تعديله الأخير[2] -آخذا بتوصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد- إلى ضرورة مد جسور التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان - إلى جانب الجهات الأخرى- من خلال إجراء اللقاءات والفعاليات والمشاورات ذات الصلة بمجال العمل.

3.4 ومن هذا المنطلق تجدد المؤسسة دعوتها إلى أهمية سن تشريع جديد ينظم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ويعالج المسائل المهمة المتعلقة بالحقوق والواجبات المعنيين بها، ونطاق عملهم، والضمانات القانونية المقررة لهم، مع ضرورة العمل على بناء جسور تعاون وشراكة قائمة على وحدة الأهداف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين السلطات الدستورية، والآليات الوطنية والمدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تكوين منظومة متكاملة في مجالي التعزيز والحماية.

(2) المادة رقم (12) - فقرة (ي) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي تنص على **"عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدَّعِي التَّعَرُّض لأيّ شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين"**.
باللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/ - باللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/

4. توصية اللجنة الواردة في الفقرة (23) من الملاحظات الختامية:

وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/3، الفقرة 20)، فإنها توصي الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ تدابير، ومنها حملات التوعية والتثقيف، بغرض دحض المواقف الأبوية والأفكار النمطية المترسخة الجذور المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل.

4.1 استمرت المؤسسة في العمل على تعزيز حقوق الإنسان وبالأخص في الجانب المتعلق بتعزيز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وذلك من خلال فعاليتها وأنشطة التدريبية والتثقيفية التي شملت شرائح المجتمع كافة؛ طلبة المدارس والجامعات الحكومية والخاصة، والموظفين العموميين والعاملين في القطاع الخاص من مواطنين وأجانب، بالإضافة إلى جهات إنفاذ القانون، ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

4.2 في جميع تلك الفعاليات فإن للمؤسسة رسالة ثابتة في شأن المساواة بين الجنسين تستمدها من قانون إنشائها واستراتيجية وخطة عملها التي تقر الهدف الثالث منها على **"تحقيق المعاملة المتساوية والمساواة بين الجنسين"** [3] من خلال تسليط الضوء على ارتباط حقوق المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في السكن الملائم، والمساواة في الأجور، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وخاصة تلك الهادفة إلى دعم المرأة في ميادين حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و تشجيع تطبيق القطاعين العام والخاص للممارسات الفضلى المتصلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة، ورصد ومتابعة أوضاع الأفراد داخل المؤسسات الصحية، وفي ذلك المؤسسات الواقعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لضمان تمتع الجميع بحقوقهم الصحية، بالإضافة إلى دراسة تأثير الجوائح المرتبطة بالصحة العامة في تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحة.

4.3 وعليه، تدعو المؤسسة إلى العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.

4.4 إجمالي عدد الفعاليات التي أقامتها المؤسسة خلال الأعوام (2020-2024)، وعدد المشاركين فيها ونسبة النساء المشاركات على وجه الخصوص ونسبة المتحدثين من النساء خلالها:

	2020	2021	2022	2023	2024
إجمالي عدد الفعاليات	73 فعالية	92 فعالية	66 فعالية	67 فعالية	45 فعالية
عدد المشاركين	1600 مشارك	2217 مشارك	2831 مشارك	3581 مشارك	2326 مشارك
نسبة النساء المشاركات	%56	%55.8	%52	%49.5	%47
نسبة المتحدثات من النساء	%49	%59	%42	%59	%42

(3) استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2025)، يراجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي باللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/ - باللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/

5. توصية اللجنة الواردة في الفقرة (41-أ) من الملاحظات الختامية:

تعزيز الحماية القانونية للعاملات المهاجرات/المغتربات عن طريق توسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل خدم المنازل.

5.1 تثمن المؤسسة الجهود المبذولة من قبل مملكة البحرين في شأن توفير الحماية القانونية للعاملات الوافدات وبالأخص العمالة المنزلية من فئة الأجانب؛ وترى أن الواقع العملي قد وفرّ ممارسات فضلى في شأن ذلك؛ وبالأخص إلزامية التوقيع على عقد عمل ثلاثي بين صاحب العمل، الوسيط (مكتب الاستقدام)، والعامل أو العمالة المنزلية مع اشتراط اطلاع العامل على العقد والحصول على موافقته على بنود العقد قبل القدوم الى المملكة، حيث يهدف هذا الاجراء الى الحيلولة دون تعرض العاملة المنزلية لأي انتهاك أو التعرض لأي نوع من أنواع الاستغلال.

5.2 وترى المؤسسة أن آليات توفير الحماية القانونية لهذه الفئة تلعب دورًا بارزًا في هذا الشأن، سواء من خلال مركز حماية العمالة الوافدة لما له من سلطة تلقي الشكاوى و والبت فيها بشكل سريع و فعال، أم المؤسسة لما لديها سلطة لتلقي الشكاوى و متابعتها مع الجهة المعنية وفقًا لقانون إنشائها، أم ما يؤديه القضاء من دور فعال في هذا الصدد من خلال المحاكم العمالية؛ إذ تم استحداث مكتب إدارة الدعاوى العمالية بموجب القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2020 بشأن الإجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية بغية تحقيق العدالة الناجزة لهذه الفئة.

5.3 سبق للمؤسسة أن أبدت رأيها عام 2015 بخصوص مشروع قانون بشأن العاملين في المنازل، بناء على الطلب الوارد من مجلس النواب، وبمبادرة تلقائية من المؤسسة قامت في عام 2018 بإبداء رأيها بخصوص ذات المشروع بقانون، وفي عام 2023 أبدت المؤسسة رأيها بخصوص الاقتراح بقانون بشأن العاملين في المنازل أثناء مناقشته في لجنة الخدمات بمجلس النواب خلال الفصل التشريعي السادس (الحالي).

5.4 ولما كانت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي قد استثنت العمالة المنزلية ومن في حكمهم من الخضوع له، عدا بعض المواد التي تناولت بعض الحقوق، الأمر الذي تجدد فيه المؤسسة دعوتها إلى سرعة مناقشة وإصدار قانون خاص يُنظم شؤون العمالة المنزلية وشؤون مكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

6. التوصيات الختامية:

6.1 الدعوة إلى إصدار قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

6.2 الدعوة إلى أهمية سن تشريع ينظم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ويعالج المسائل المهمة المتعلقة بالحقوق والواجبات المعنيين بها، ونطاق عملهم، والضمانات القانونية المقررة لهم.

6.3 العمل على بناء جسور تعاون وشراكة قائمة على وحدة الأهداف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين السلطات الدستورية، والآليات الوطنية والمدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تكوين منظومة متكاملة في مجالي التعزيز والحماية.

6.4 العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.

6.5 الدعوة إلى سرعة مناقشة وإصدار قانون خاص يُنظم شؤون العمالة المنزلية وشؤون مكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

***